

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية ، الذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم :

١١- تعيد مرة أخرى تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحاباً كاملاً وغير مشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط :

١٢- تقرر مرة أخرى أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً بحية للسلم ، وأنها تعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ :

١٣- تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها إسرائيل منها :

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل :

(ج) وقف تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية إلى إسرائيل ووقف التعاون معها :

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل :

١٤- تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجموعة ، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزلها عزلاً تاماً في جميع الميادين :

١٥- تحث الدول غير الأعضاء على التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار :

١٦- تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار :

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل ، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألا يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (١٠٣) ،

١- تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق :

٢- تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ، ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور :

٣- تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة :

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤١/٤٤ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر

(١٠٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 83.21 A)، الفصل الأول، الفرع باء.

- (ج) توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين ، بما في ذلك إنتاج سلسلة خاصة من البرامج الإذاعية والبرامج التلفزيونية ؛
- (د) تنظيم إيفاد الصحفيين إلى المنطقة في بعثات إخبارية لتقصي الحقائق ؛
- (هـ) تنظيم لقاءات إقليمية ووطنية للصحفيين .

الجلسة العامة ٧٦

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٢/٤٤ - قضية فلسطين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (١٠٢) ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به رئيس الوفد المراقب لفلسطين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (١٠٧) ،

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في الشرق الأوسط ، وقضية فلسطين هي جوهره ، من شأنه أن يشكل إسهاماً كبيراً في السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك التأييد الساحق لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ،

وإذ تنوّه مع التقدير بمساعي الأمين العام للتوصل إلى عقد المؤتمر ، وإذ تشغلها الحالة المتزايدة الخطورة في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لتسادي إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في سياساتها وممارساتها ، ولا استمرار عدم إحراز تقدم في سبيل تحقيق السلم في الشرق الأوسط ،

وإدراكاً منها للانتفاضة المستمرة للشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الهادفة إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الملحة للتوصل إلى تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي الإسرائيلي ، وقضية فلسطين هي جوهره ؛

٢ - تدعو مرة أخرى إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، والأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن ، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير ؛

(١٠٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٦٧ (A/44/PV.67) .

شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة ؛

٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها لمهامها ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني .

الجلسة العامة ٧٦

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (١٠٥) ،

وإذ تحيط علماً ، بوجه خاص ، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٩٤ إلى ١٠٩ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٥/٤٣ جيم و ١٧٦/٤٣ و ١٧٧/٤٣ المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وافتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لها أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، وفي دعم هذه الحقوق ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلان بالأمانة العامة امتثالاً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٣ جيم ؛

٢ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين ، بما في ذلك التقارير الخاصة بالأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ، بما فيها الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة حسبما أبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛